

صحيح مسلم

45 - (2159) حدثني قتيبة بن سعيد حدثنا يزيد بن زريع ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا إسماعيل بن عليّ كلاهما عن يونس ح وحدثني زهير بن حرب حدثنا هشيم أخبرنا يونس عن عمرو بن سعيد عن أبي زرعة عن جرير بن عباد قال .
 . بصري أصرف أن فأمرني الفجاءة نظر عن A ا رسول سألت Y
 [ش (نظر الفجاءة) ويقال بفتح الفاء وإسكان الجيم والقصر الفجاءة لغتان هي البغته ومعنى نظر الفجاءة أن يقع نظره على الأجنبية من غير قصد فلا إثم عليه في أول ذلك فيجب عليه أن يصرف بصره في الحال فإن صرف في الحال فلا إثم عليه وإن استدام النظر أثم قال القاضي قال العلماء وفي هذا حجة أنه لا يجب على المرأة أن تستر وجهها في طريقها وإنما ذلك سنة مستحبة لها - ويجب على الرجال غص البصر عنها في جميع الأحوال]